قانـــون الأسرة الجزائـــري
في ضوء مشروع قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في ميزان الشريعة الإسلامية والتزمـــات الجزائـــر الدوليـــة

بقلم أ/بن داود عبدالقادر

تمهيد:

كان موضوع مداخلتي الرئيسي هو: **قانون الأسرة الجزائري في ميزان الشريعة الإسلامية والالتزامات الدولية للجزائر**، غير أنني بعد الخوض العميق فيه توقفت فيه قبل منتصف الطريق نظرا لكون قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 والموافق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 2005/05/04 وجدت أن سعة الموضوع و خطورته تسع كتابا موسعا يقتضي مني تأليفه وقد يكون جليل الفائدة إن كان في العمر بقية، أما اختصار الموضوع على سعته في مداخلة قصيرة فهذا من قبيل إيجاز ما لا يسع إيجازه وإجمال ما يقتضي تفصيله، و من تم سوف أتناول في ورقة العمل هذه إطلالة على جزئية واحدة فقط تندرج ضمن موضوع مداخلتنا وهي: ***قانون الأسرة في ضوء مشروع قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في ميزان الشريعة الإسلامية و التزامات الجزائر الدولية***، و هذا على سبيل القراءة المستقبلية للموضوع من زاوية استشراف المخاطر و جرد الثغرات القانونية في محاولة أكاديمية لسدها حين مواصلة جهود الدولة في

تعديل قانون الأسرة استكمالا لعملية إصلاح العدالة و تحيين التشريعات وفقا لما يعرف في أصول الفقه ***بمآلات الأفعال*** التي كان الشاطبي أول من قررها.

بين قانون الأسرة و مشروع قانون الشعائر الدينية للنصارى:

بعرض مشروع قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر على مجلس الحكومة الذي صادق عليه بإجماع وزراء الحكومة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر 2005 والمتوقع في الغالب أن يصادق عليه في أول اجتماع لمجلس الوزراء برئاسة السيد رئيس الجمهورية لاحقا ثم صدوره ربما في شكل أمر رئاسي بعد كل ذلك، نظرا لوضعية الاستعجال وغيرها باعتبار النص تنظيميا في الأساس لسد فراغ قانوني كبير، فإنه يتعيّن الاستمرار بحرص وحذر شديدين في عملية دراسة أبعاد و مآلات تعديل وتتميم قانون الأسرة رقم:84-11 و الأمر الرئاسي 05-02 المعدل و المتممله على ضـــوء ظروف و مناخ عملية الإصلاح السياسي والتشريعي الجاري في الجزائر و العالم العربي.

إذ طالما أن مشروع قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين انتهت أشغال تحضيره منذ نهاية شهر مارس 2005 وبداية شهر أفريل من نفس السنة ليعرض على مجلس الحكومة برئاسة رئيس الحكومة الجزائرية بعد 08 أشهر في بداية شهر نوفمبر 2005 وهو مشروع قانون ينظم عملية ممارسة العبادات للنصارى و إجراءات الترخيص للبعثات التنصيرية لممارسة عملها الديني في الدعوة إلى المسيحية في الجزائر و آليات مراقبة و تنظيم العمل التنصيري و القائمين عليه لا سيما العنصر الأجنبي الذي يقف غالبا وراء هذه البعثات، فإنه يستدعي الوضع الجاري حتما في وقت لاحق تعديل

أحكام الأمر رقم:66-211 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، حتى تستطيع الدولة أن تكون دولة حارسة وتكون لها آليات مراقبة وفقا للمعطيات الجديـــــدة وإمكانية التدخل في إطار قانوني بعد سد الفراغات القانونية الموجودة في المنظومة التشريعية الجزائرية.

فلا يخفى على الباحثين أن الجزائر كانت قد اعتمدت منذ 1974/11/10 سبعة جمعيات مسيحية هي كالتالي:

01-الجمعية الأسقفية الجزائرية[1].

02-اللجنة المسيحية للخدمة في الجزائر.

03-جمعية الكنيسة البروتستانتية[2] في الجزائر.

04-البعثة السبتية[3] لليوم السابع في الجزائر.

05- جمعية الطوائف الدينية الكاثوليكية[4] في الجزائر.

06- الفرقة النسائية لجمعية بعثات الكنيسة الميتودية[5] الموحدة.

07- بعثة شمال إفريقيا.

وبالتالي تكون جميع الطوائف المسيحية قد وجدت لها موقع قدم في الجزائر ما عدا الأرثوذكس[6].

لكن لم تكن هناك آلية قانونية لمتابعة ومراقبة هذه الجمعيات وغيرها، وكان أعضائها في الغالب أجانب فتعين بعد استفحال ظاهرة التنصير بين الجزائريين اتخاذ تدابير قانونية مستعجلة لتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين حتى لا يبقي الفراغ القانوني الدولة مكتوفة الأيدي.

وهذه التدابير إنما هي في الحقيقة إذا نظرنا إليها من زاوية فقه الواقع كعلاج لظاهرة التنصير البروتستانتي الفوضوي التي ابتلعت مناطق جزائرية بكاملها و هي في تزايد مستمر لتشكيل مناطق نفوذ جديدة، و من تم طالما

أن في الجزائر الآن نصارى من مختلف الجنسيات أو جزائريين تنصروا للأسف، فإن قانون الأسرة الجزائري سيصبح على الأقل في مادة أساسية فيه سيصبح متعدد الأنظمـــــة أو متعـــدد المرجعيـــــة إن صـــــح التعبير code a statut pluriel ، فعلى الأقل المادة 222 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المتمم و المعدل في نصها الحالي تنص على أنه: (**كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإســـــلامية**) أما ونحن أمام متغيرات تشريعية جديدة في عملية تحيين التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية للجزائر و مقتضيات العولمة فسوف يتغير النص بالضرورة ربما حسب توقعي ليصبح في المعنى التالي: (**كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يُرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية بين المسلمين، و بين غير المسلمين إذا تراضوا على الاحتكام إليها، وعند اختلاف الدين تطبق أحكام ديانة المتقاضين ما عدا في أحكام الوصايا والمواريث**).

غيـــــر أنه قد يعترض معترض على هذا باعتبار أن هذا يفتح بابا واسعا للردة و تغيير الأزواج المسلمين لدينهم والردة جناية على الدين و هي شرعا و عرفا من أسباب فسخ العلاقة الزوجية بإجماع كل المسلمين، فيُرد هذا إلى فقه الواقع و يرد عليه به رغم عدم رضاه عنه وبه، فالمادة 32 من قانون الأسرة رقم:84-11 قبل تعديل 2005/02/27 كانت تنص على أن ردة أحد الزوجين يترتب عنها الفسخ بنصها كالآتي: (**يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد** أو ثبتت ردة الزوج **ou si l " apostasie du conjoint est établie** غير أنه بعد النص بالأمر الرئاسي 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 تم حذف

هذا المانع المتعلق باختلاف الدين بعارض الردة و صادق على الأمر الرئاسي 05-02 نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بسلام آمنين بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 2005/05/04 المـــــــنشور في الجريدة الرسمية رقم:43 الصادرة في 2005/06/22 و أصبح النص الجديد للمادة 32 من قانون الأسرة كالآتي:

(**المادة 32 (الأمر الرئاسي رقم:05-02 المؤرخ في 2005/02/27) يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد**) و لم تسقط الردة فقط من النص كسبب للفسخ بل أصبحت المادة 32 من قانون الأسرة مناقضة كلية لنص **المادة 35** مـــــــن نفس القانون، بشكل قد يؤدي إلى تعارض الاجتهاد القضائي و يعطل المحكمة العليا عن توحيد الاجتهاد القضائي لأنه لا اجتهاد قضائي مع نصوص قانونية متعارضة و متناقضة، إذ أن **المادة 35** (بعكس المادة 32 المعدّلة) تنص على ما يلي: (**إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا و العقد صحيحا**) !! وهذا تناقض فادح و فاضح لابد من علاجه واستدراكه، إما بإلغاء المادة 32 و إما بإلغاء المادة 35 لأنهما معا في قانون واحد لا تجتمعان.

و بالتالي بعد تعديل المشرّع للمادة 32 من قانون الأسرة لم تعد الردة ممنوعة في قانون الأسرة الجزائري كما كانت و هذا ربما مما كان يقتضيه تحضير مشروع قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، وبالتالي لابد من ربط مختلف الحلقات التشريعية لربط و تشكيل الصورة العامة للمنظومة التشريعية الجديدة في ظل عملية إصلاح العدالة من خلال مراجعة التشريع على ضوء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي نصبها رئيس الجمهورية في 26 أكتوبر 1999 و التي أنشئت بموجب المرسوم

الرئاسي رقم:99-234 المؤرخ في 1999/10/19 لإصلاح العدالة و تحيين التشريعات الجزائرية.

ومما يتولد عن هذا كله ضرورة تعديل صياغة **المادة 62** من قانون الأسرة 84-11 التي تنص على تعريف تشريعي للحضانة بأنها: **تربية الولد على دين أبيه**، فالمعنى يستقيم لما يكون كل الناس مسلمين ودون نظام تعدد طائفي، أما في ظل مشروع القانون المنظم للشعائر الدينية فلابد من استدراك الوضع سريعا بإجراء تعديل لقانون الأسرة في مادته 62 بالقول: (بأن الحضانة هي تربية الولد على دين الإسلام) و هذا مراعاة لأحكام المواد 02 و 09 و 178 من الدستور الجزائري على الأقل باعتبار الإسلام دين الدولة وغالبية الشعب والأمة إلا إذا تعدل الدستور و تعدلت مواده هذه، لأنه ببقاء التعريف القانوني الحالي للحضانة فإنه لا يستقيم ولا يصح عقلا و منطقا أن تبقى أحكام إسناد الحضانة للأم المسلمة و لو كان زوجها غيّر دينه إلى النصرانية ثم تلزم المسلمة بتربية ولدها على دين أبيه غير المسلم و إلا نزعـــــت منها الحـــضانة و أسندت إليه بموجب أحكام المادتين 64 و 67 المعدّلتين، و خطورة هذا لا تخفى على ذي بصر و لا على ذي بصيرة لأنها ستنطوي على تمزيق وحدة الأمة بدءا من تمزيق وحدة الأسرة.

ومن تم فإن بقاء مثل هذا الفراغ والإشكالات في قانون الأسرة سيفتح بابا واسعا للفتنة وفوضى بدون حدود و أكثر من كل ذلك خلط كبير في الاجتهاد القضائي الجزائري سيما و أن الجزائر ليس لديها قانون إجراءات خاص بالأحوال الشخصية أو بشؤون الأسرة تبعا للتسمية الجديدة في التنظيم القضائي الجزائري، و حتى مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أغفل كل ذلك رغم أن عدد مواده جاوز الألف مادة، مما

يستوجب عدم السير في عملية التقنين في طريق متقاطع و متعارض و استبداله بالسير بالتوازي أي تقنين قانون خاص بإجراءات الأحوال الشخصية للمسلمين و غير المسلمين و هذا بفصله كلية عن قانون الإجراءات المدنية العادي المتعلق بالمنازعات المدنيـــــة والتجارية و الإدارية.

تنظيم الشعائر الدينية في الجزائر ومقتضيات العولمة:

وقد يتساءل البعض عن ما دعا المشرع الجزائري إلى تنظيم ظاهرة التنصير بدلا من ردعها ؟؟ والجواب بلغة الواقع هو الضغوط الخارجية للعولمة، إذ بدأت الأمور في صبغة دولية منذ انعقاد مؤتمر (إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات) الذي نظمه مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية في سنة 1994، و يحدثنا الأستاذ هاني لبيب[7]: أن البداية كانت من خلال جلسة (الاضطهاد الديني في الشرق الأوسط) التي عقدت في ماي 1997 بمبنى الدير الكنسي التابع للكونغرس الأمريكي تحت رعاية اللجنة الفرعية للشرق الأدنى و جنوب آسيا التابعة للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ، حيث ترأس الجلسة السيناتور (**سام براونباك**) عضو مجلس الشيوخ وطالبوا برفع الاضطهاد على أصحاب الديانات المختلفة في كل أنحاء العالم، وقد أكد (**فرانك وولف**) عضو مجلس النواب أمام 200 شخص على أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تسعى إلى تحسين أوضاع المسيحيين الخاضعين لأبشع أنواع الاضطهاد في الدول الإسلامية، وأنه من الواجب مساعدة الأقباط في مصر و المسيحيين في إيران والكاثوليك في الجزائر والمسيحيين الآشوريين في العراق و المسيحيين في السعودية ،(و هذا في الواقع كذب وبهتان على الجزائر و غيرها) ثم قال **فرانك وولف** فيما

يرويه لنا الأستاذ هاني لبيب بأنه سيقوم بالاشتراك مع عضو مجلس الشيوخ **أراين سبيكتر** بتقديم مشروع قانون حول الحريات الدينية إلى الكونغرس لإجبار الإدارة الأمريكية على تحديد الحكومات التي تقوم بالاضطهاد الديني أو التي تتغاضى عن الممارسات الإرهابية لبعض الجماعات، ثم فرض عقوبات عليها للتوقف عن هذه الممارسات و من هذا المنطلق فإن الدول الرئيسية المتهمة باضطهاد المسيحيين هي: مصر **و الجزائر** و السودان و السعودية وفقا للسيدة **نيناشي** التي ذكرت هذا في عدة مداخلات بجلسات استماع الكونغرس الأمريكي وفي كتابها (عرين الأسد)، و يقول الحاخام **يشليل إكستين** رئيس الرابطة الدولية لليهود و المسيحيين في شيكاغو ورئيس مركز القيم اليهودية والمسيحية في واشنطن في اجتماع انعقد في الكابيتول هيل الكونغرس: (**في الجزائر دعت الجماعات الإسلامية إلى تصفية المسيحيين الصليبيين و لم يفعل البيت الأبيض أو وزارة الخارجية شيئا يذكر من أجل المسيحيين المضطهدين**)[8]

ومن تم ولد مشروع القانون الأمريكي الذي تحدثت عنه صحيفة الأسبوع المصرية في 1997/11/09 في عددها 17 و بعد صدوره سنة 1998 ترجمه إلى العربية الأستاذ هاني لبيب ضمن ملحق كتابه أزمة الحماية الدينية، و هذا المشروع إنما كان يشكل منهجا عاما لفصل كبير في السياسة الخارجية الأمريكية و قد اشترك في طرحه السيناتور **بول كوفرديل** و السيناتور **هاتشينسون** إذ أن من أهم ما ورد فيه: أن حكومة الولايات المتحدة ملتزمة بحق حرية العبادة و يجب أن تكون سياستها تجاه الحكومات الأجنبية و علاقاتها معها منسجمة مع الالتزام بهذا المبدأ، و يشمل القانون فصلا خاصا بتوقيع عقوبات على الدول التي تمارس ما سموه بالاضطهاد

الديني و تشمل العقوبات المقررة حرمان هذه الدول من المعونة الأمريكية و الاستثمارات الخاصة، و سوف تشمل هذه العقوبات كما ورد في نصه: إعادة النظر في مساعدة الكوارث و نظام المعونات الغذائية و مساعدة اللاجئين، و كذلك التعاملات التجارية في بنوك الاستيراد و التصدير الأمريكية، و يحدد مشروع القانون الذي طرح على مجلس النواب و مجلس الشيوخ المهمة التي يقوم بها رئيس مكتب مكافحة الاضطهاد الديني بأن يقوم برصد التقرير السنوي لحرية العبادة والاعتقاد الصادر عن وزارة الخارجية وربطه بصورة مباشرة بالمساعدات الخارجية، وبالتنسيق والتعاون مع وزارة الخارجية الأمريكية في نطاق استشاري حتى يكون لرئيس المكتب سلطات تحديد سياسة أمريكا تجاه الدول التي تمارس الاضطهاد الديني .

ويحذر مشروع قانون الحريات الدينية الدوليـــــــة الأمريكي الأشخاص الطبيعية و المؤسسات الأمريكية الخاصة من أن كل من ينتهك العقوبات المفروضة على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني سيعرض نفسه لفرض عقوبات مشددة طبقا لقانون (تحريم التجارة مع الأعداء) و أنه سوف يتم تطبيق العقوبة بعد 90 يوما من إصدار تقرير اضطهاد الأديان و قد تحول المشروع إلى قانون بموجب تقرير مجلس النواب الأمريكي في جلسته 02 من دورة انعقاده رقم:105 المنعقد في واشنطن يوم الثلاثاء 1998/01/27 الذي أصدر القانون التشريعي المسمى (قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998) و من أهم العقوبات التي اعتمدها:

- تطبيق الحظر على المساعدات الاقتصادية وفقا للقسم 116ج المعدل من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 و هو القانون رقم:22 USC.215 INC

-تطبيق الحظر على المساعدات العسكرية وفقا للقسم 502 ب أ من قانون المساعدات الأجنبية لعام 1961 رقم:22 U.S.C 2304 A

-تحديد و تقييد المساعدات متعددة الأطراف وفقا للقسم 701 المعدل من قانون المؤسسات المالية الدولية the international financial institution,Act الصادر بالقانون الأمريكي رقم: U.S.C.262d-22

و من هنا لا يخفى على أهل النظر أن هذه التدخلات في شؤون الدول العربية والإسلامية ليست لحماية الديانة المسيحية إنما هي لتفتيت السيادة بالدين و الطائفية وللضغط و المساومة على المصالح المادية و السياسية داخل قطار العولمة وما أصدق الدكتورة **نعمات أحمد فؤاد** من جامعة القاهرة[9] يوم كتبت في (الأهرام) قولها: (هل من المسيحية وقوع حالات طلاق في أمريكا وقد بلغت نسبته 48% و من المرجح أنها تجاوزتها الآن؟ و هل من المسيحية انتشار الاعتراف بالشواذ و هم وصمة عار و حقارة؟ و هل من المسيحية المخدرات بأنواعها في أمريكا و هي تشيعها في البلاد الأخرى وساعدها الأيمن في هذا إسرائيل لاتفاق المصلحة ؟ و هل من المسيحية ما تفعله أمريكا في الزنوج المسيحيين وليست أحداث نيويورك ببعيدة؟ و هل من المسيحية جرائم الشركات متعددة الجنسية و هي أمريكية واقعا؟ و هل من المسيحية هيروشيما و نجازاكي؟) و نحن نزيد على رأي الأستاذة نعمات هل من المسيحية جرائم سجن أبو غريب في العراق الجريح و زرع معتقلات التعذيب بإرهاب الناس في أوروبا تحت غطاء مكافحة الإرهاب؟؟

و من تم يتعين الحذر و التبصر للعواقب و الأبعاد المستقبلية في عملية إصلاح التشريعات الجزائرية طالما بدأ تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم:05-02 بما يراعي ويضع في الحسبان كل هذه السهام الدولية، وبالنظر

لكون الأسرة في العالم العربي وقضايا المرأة محل اهتمام تقارير استخباراتية من طرف ما يعرف في قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998 بالسفير المتجول للحريات الدينية الدولية الذي يعمل في إطار وزارة الخارجية الأمريكية و رئاسة الولايات المتحدة و كذا موقع اهتمام مصالح المستشار الخاص للحريات الدينية الدولية الذي يعـــــمل في إطار مجلس الأمن القومي الأمريكي وكذا موقع اهتمام و نظر جـــــماعات الضغط الدولية وبالأخص المنظمات غير الحكومية الأمريكية و خاصة اليمينية المحافظة المتشددة والتي نذكر منها:

-منظمة مجلس أبحاث العائلة family research council التي يرأس مكتبها بواشنطن مستشار الرئاسة في عهد رونالد ريغن مستر **جاري باور**.

-منظمة تقوية أمريكا Empower America والتي يديرها (**جاك كيمب**) المرشح الجمهوري لمنصب نائب الرئيس سنة 1999 و (**نوت جنجرتش**) رئيس مجلس النواب، و رجل الأعمال (**ستيف فوربس**) والـــــــعضو اليهودي في مجلس الشيوخ (**جوزيف لبيرمان**) والسيدة (**جين كير كباتريك**) ممثلة واشنطن السابقة في منظمة الأمم المتحدة.

ومن تم و أمام هذا الجو المكهرب و المناخ المحموم من الضغوط الدولية، و لأن حملة التنصير في الجزائر قديمة منذ العهد الاستعماري وأخذت منحى جديد لكون التنصير الجاري حاليا في الجزائر بدون إذن السلطات يتم على نسق بروتستانتي وبرعاية أمريكية غير رسمية، فقد وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لتقديم مشروع قانون تنظيمي لضبط الأوضاع يتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لاعتبارات خاصة بالأمن العام والإصلاح

السياسي و الاقتصادي و التشريعي بسد ثغرة وجود الفراغ القانوني الذي يحول دون تدخل الأجهزة الأمنية و السلطة القضائية في ضبط الأمور ووضع حد للتجاوزات عند وقوعها، فكان عرض مشروع القانون على مجلس الحكومة الذي صادق عليه في خطوة أولى تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء، لكن هذا يقتضي الإسراع في سد ثغرات قانون الأسرة بالتوازي على ضوء الإصلاح التشريعي الجاري تفاديا لانفلات الأوضاع مستقبلا، و حتى لا يكون تعارض و تناقض في التشريعات الجزائرية التي تشهد تغييرا جذريا من باب تحيين القوانين على ضوء الالتزامات الدولية للجزائر في زمن التفرد و القطبية التي أصبحت تفرضها العولمة على الدول و على ضوء المواثيق الدولية الكثيرة و من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 سيما مادته 18 و الميثاق أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966 في مادته 1/18 و اتفاقية هلسنكي و الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على المعتقد الديني و ميثاق منظمة الأمم المتحدة نفسه، و اتفاقية الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

إشكالية المادة 11 المعدّلة من قانون الأسرة على ضوء مشروع قانون الشعائر الدينية:

تنص المادة 11 المعّدلة من قانون الأسرة رقم:84-11 المتمم والمعدل بالأمر الرئاسي 05.02 الصادر في 2005/02/27 على ما يلي: (**تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون.**

يتولى زواج القصر أوليائهم وهم: الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له).

والذي كان يطرح إشكال في نص المادة 11 ما ورد فيها من عبارة (أو أي شخص تختاره) فقالوا: هل لهذا سند من الشرع طالما أن المصدر الرئيسي لتشريع الأسرة في الجزائر هو الشريعة الإسلامية ؟! وحين تحقيق المسألة يجد الباحث السند الشرعي لهذا النص في رواية عن ابن القاسم[10] عن الإمام مالك بن أنس أن اشتراط الولاية سنة لا فرض، و ذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، و أنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، و كان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك[11] غير أن عبارة (غير الشريفة) هي من المصطلحات المالكية الخاصة و لا يقصد بها (غير القرشية) كما قد يتبادر للأذهان و لا المرأة الفاسقة الدنيئة كما هو المعنى العرفي الاجتماعي لـــــهذا الوصف في الاستعمال الشعبي للكلمة في زمننا، و إنما يقصد بها ما يفيد معنى (غير النبيلة) بمعنى غير ذات المال و الجمال هي غير الـــــشريفة عند المالكية فاللفظ فيه عموم يراد به خصوص و ليس على إطلاقه و الذي ذكر هذا المعنى (لغير الشريفة) عند السادة المالكية هو الإمام **عبد الرحمن الجزيري** من علماء الأزهر رحمه الله في موسوعته الشهيرة (الفقه على المذاهب الأربعة) فليراجعها من أراد الاستزادة.[12]

وبالتالي مثلما أن الدواء إنما يصنّع للمرضى قبل الأصحاء فالتشريع إنما يقّنن لحالات التنازع وليست لحالات الأسوياء ،فالمرأة الشريفة بالمعنى الواسع والضيق للكلمة لا تستغني عن أبيها و لا عن عائلتها و لا عن

معتقداتها حين زواجها، أما المرأة التي لها مشاكل فيظلمها والدها أو أقاربها أو لا تجد أحدا من كل هؤلاء وتتحرج من اللجوء للمحاكم منذ بدأ زواجها فأكرم لها أن تكون حليلة وزوجة شرعية من أن تعيش بقية حياتها خليلة وبائعة هوى أو عانس من غير زواج محرومة من الأمومة المشروعة فتختار رجلا من عامة المسلمين تستخلفه على زواجها و هذه مسألة شرعية معلومة في مذاهب الأمة و في المذهب المالكي نفسه وليست بالجديدة في القانون الجديد .

غير أنه ورد في الصياغة اللغوية للمادة 11 المعدلة من قانون الأسرة خطأ سيكون له خطر إذا لم يستدرك، إذ كان يتعين أن تكون فيها عبارة: (**أو أي رجل تختاره من عامة المسلمين**) بدلا من عبارة (**أو أي شخص آخر تختاره**)، لأن أي رجل تختاره من عامة المسلمين فيه قيد الذكورة و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مذاهب السنة الأربعة لأنه للأمانة العلمية لم يقل بجواز ولاية المرأة على المرأة إلا الأحناف عند عدم وجود ذكور عصبة قياسا على مسألة توريث ذوي الأرحام، فقال أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إذا فقد العصبات انتقلت الولاية إلى الأم، ثم للبنت إذا كانت أمها مجنونة، ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الأخ أو الأخت لأم ثم أولادهم ثم ذوو الأرحام، فإذا فقد هؤلاء انتقلت الولاية إلى الحاكم و يؤيد ذلك أن امرأة عبد الله بن مسعود زوجت بنتها من غيره و أجاز عبد الله ذلك[13]، وهذا مما انفرد به الأحناف وفضلا عن قيد الذكورة في شروط الولي لابد من قيد الإسلام و هو محل إجماع جميع مذاهب الأمة سنة و شيعة وظاهرية من السلف والخلف، غير أن اللفظ الوارد بالمادة 11 المعدلة رغم أن له سند قوي من

الشرع، فإن خطأه اللغوي تترتب عنه مفاسد عدة ديانة و قضاء باعتبار أن عبارة (أي شخص تختاره) تفتح الباب لولاية المرأة على المرأة مع وجود الرجل العاصب وهذا لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين عبر تاريخ الإسلام والفقه الإسلامي، بل و تفتح الأبواب و النوافذ لولاية النصراني أو حتى اليهودي على المسلمة، و لا يمكن للقاضي الرجوع حينئذ للشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة، لأنه لا رجوع للشريعة إلا إذا لم يوجد نص قانون و نص القانون هنا يسمح بولاية هؤلاء رغم عدم جوازها شرعا و عرفا.

أو بعبارة أخرى فإنه من تداعيات مشروع قانون تنظيم الشعائر الدينية اختلاف دين المرأة المسلمة عن ديانة وليها، لأن المقرر شرعا أنه لا نكاح إلا بولي بمعنى لا نكاح صحيح على مذهب المالكية أو لا نكاح كامل على مذهب الأحناف تبعا للخلاف المعلوم في المسألة، إلا أن يكون عاضلا أي متعسفا أو غير مسلم فهذه من مواضع الإجماع، غير أن قانون الأسرة الجزائري سواء في نصه القديم أو بعد التعديل لا يشترط في الولي اتحاد الدين ولا يسقط عن غير المسلم ولايته عن ابنته المسلمة إن كان هو قد غيّر دينه، و هذه ثغرة كبيرة في منظومة تشريع الأسرة لابد من سدها، وإلى جانب كل ما سبق بيانه يتعين استدراك كل خطأ أو قصور لغوي حين استكمال تعديل أحكام قانون الأسرة بالإسراع في تعديل النصوص بما يسد جميع الثغرات، سيما وأن هذه المخاطر واردة طالما نحن مقدمين على صدور قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر بعد مصادقة الحكومة على مشروعه، ما دام الأمر مجرد مشروع حتى لا نقع في تعارض بين القوانين و بين التزامات الجزائر أمام المجتمع الدولي في ظرف دولي ملتهب، و هذا من

باب مراعاة مآلات الأفعال كما يسميه علماء الأصول المتقدمين أو الاستشراف كما يسميه فقهاء الاستراتيـــجيات المستقبلية من الدارسين الـــــــمتأخرين، و فضلا عن هذا و ذاك لابد للمشرع الجزائري من تقنين قانون خاص بالإجراءات الخاصة في مادة شؤون الأسرة لا سيما في المواعيد و هذه نقطة يطول شرحها و تحتاج إلى تفريدها بدراسة والوقوف عندها وقفة تفكير بتأني.

لهذا كله و لغيره لابد لنا من مصارحة مع الذات بتحديد مآلات الإصلاح التشريعي بدراسات استراتيجية معمقة لتقصي المستقبل من باب الاستشراف كما سبقت الإشارة أو بلغة العبارة حتى لا نكون نبني بناءات جميلة المظهر و ضخمة الأحجام بدون دراسة جدوى و لا دراسة ملائمة ولا دراسة التربة، فلما ننتهي من كل ذلك يقع البناء ويتهدم من أساسه بمن فيه و تكون حينئذ الكارثة أعـــــــــظم، فحتى في الطب والجراحة فإن عملية زراعة الأعضاء البشرية حتى و هي سليمـــــــــة من الأمراض والعاهات وحتى بعد نجاح عملية الزرع طبيا قد يرفض جسم الإنسان العضو المزروع، غير أن نتيجة هذا الرفض جراحيا ليست فقط تعطل العضو المزروع ولكن موت الإنسان نفسه، و من أراد الخبر اليقين فليسأل الأطباء.

خاتمـــة:

إن وطننا الجزائر في ظل إصلاح منظومته الـــــــــتشريعية على ضوء الثوابت و المستجدات يحتاج لصناعة الوعي العام أولا من أجل صناعة الرأي العام ثانيا لضمان الوصول لسلامة وصحة القرار العام ثالثا وهذا كله لتحقيق عدالة قوية وفعالة وترسيخ مبدأ السيادة الوطنية في ظل سيادة القانون والدفاع عن الحقوق و الحريات بما يتماشى مع قيم وخصوصيات

المجتمع الجزائري، و كل هذا من أجل ضمان سلامة المجتمع والأمة في النهاية، وضمان مستقبل سليم لأجيال الجزائر القادمة، ونرجو في الأخير لبلدنا كل الخير.

الإحـــالات :

1- تضم أربع أسقفيات **أسقفية الجزائر** وتضم ولايات الشلف و المدية و تيزي وزو و تسيمسيلت، **واسقفية قسنطينة** و تضم سطيف و عنابة والأوراس و بسكرة و **أسقفية وهران** منذ 1838 أقدم أسقفية في الجزائر تضم ولايات وهران وتلمـــــسان وتيارت ومستغانم و سعيدة و البيض و أقبو، و أخيرا أسقفية الأغواط ذات الصلة المباشرة بالمركز البابوي بروما تضم مناطق الواحات والصحراء الجزائرية.

2- أي الإصلاحية أو الاحتجاجية و تسمى بالكنسية الإنجيلية تعتبر الإنجيل هو المصدر الوحيد للمسيحية و تستغني به عن قرارات البابا، أتباعها نحو 185 مليون نسمة في العالم أكثرهم في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و سويسرا، من مؤسسيها مارتن لوثر الألماني المولود سنة 1483 م صاحب وثيقة 95 مبدأ في معارضة الكنيسة الكاثوليكية، و الفرنسي جون كالفن (1509-1564 م) و البروتستانتية أقرب إلى الصهيونية من سائر الكنائس، و لا يؤمن البروتستانت بعصمة البابا، و يعتقدون بتحريم الصور و التماثيل في كنائسهم، ويمثل الكنيسة البروتستانتية في الجزائر القس الأمريكي: **هوق جونسون**، النشط جدا في تنصير الجزائريين بشكل منظم .

3- السبتية (الأدفنتست) هم جماعة نصرانية من أتباع وليام ميلر (1782-1849م)القائلين بنبوة السيدة: **آلن جولد هوايت**، فميلر قال بأن

نهاية العالم ستكون عام 1843 أو عام 1844م وكذبت الأحداث نبؤته وأتباعه يؤمنون بالعودة الثانية للمسيح.

4- الكاثوليكية تدل على الكنيسة العالمية اللاتينية التي تعترف بسلطة البابا الكونية و كرسيه في روما، و أتباعها نحو مليار كاثوليكي منتشرين في نحو 40 دولة، و يعتبر البابا عندهم خليفة بطرس رسول المسيح الأول يختاره الكرادلة في انتخاب سري فيصبح بذلك معصوما و ممثلا للمسيح ومشرعا للنصارى، و الاعتقاد بعصمة البابا حديث منذ نهاية القرن 19 صدر مرسوما به عن المؤتمرات الكنسية يقرر له العصمة، ويمثل الطائفة الكاثوليكية في الجزائر الكاردينال :**هنري تيسي** أسقف وهران السابق.

5- الميتودية هي من الكنائس البروتستانتية التي ظهرت في أمريكا.

6- الأرثوذكس هم طائفة الكنيسة الشرقية ثالث كنائس النصرانية، انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية الغربية عام 1054 م بعد نزاع بين بابا روما: لاون التاسع و بطريرك القسطنطينية ميشال سيرولير، و خلافهم عقائدي و لا يقر الأرثوذكس بسلطة البابا الكونية الشاملة، و معنى الأرثوذكسية أي مستقيمة المعتقد، و أتباعها في العالم حسب موسوعة لاروس الفرنسية حوالي 170 مليون نسمة.

7- هاني لبيب، أزمة الحماية الدينية – الدين و الدولة في مصر، تقديم د.محمد سليم العوا، دار الشروق –القاهرة، طبعة أولى سنة 2000 – الصفحات 47-48-50-51-53.

8- المرجع السابق، الصفحة 51.

9- جريدة الأهرام المصرية عدد يوم:1997/10/29

10-هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولد بالشام سنة 128 هـ تلقى العلم من الإمام مالك ولازمه مدة عشرين سنة و أخذ الحديث عن مالك وغيره، مثل الليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي أحد شيوخ الشافعي، وابن القاسم أبرز أصحاب الإمام مالك و أشهرهم، قال عنه مالك: (ابن القاسم فقيه) وهو الذي روى مدونة مالك عن سحنون، و لقد توفي رحمه الله بمصر سنة 191 هـ.

11- القاضي ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،ط02 سنة 2000 الجزء 02 صفحة 31، وكذا: د.عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس بالأردن، ط03 سنة 2004 صفحة 129.

12- الإمام عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،دار ابن حزم بيروت، ط 01 سنة 2001 ص 826.

13- المبسوط للإمام السرخسي الحنفي 223/4، و د.مصطفى السباعي ،شرح قانون الأحوال الشخصية ،دار الوراق بيروت ،

ط 09 سنة 2001 ج01 ص 139.